

تاريخ الـرسال (2018-08-23). تاريخ قبول النشر (2018-10-09)

- \*1. لواحق جميل عاشور : اسم الباحث الأول:  
2. د. سري اسماعيل الكيلاني : اسم الباحث الثاني :

<sup>1</sup> اسم الجامعة والبلد (الأول) قسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة-الجامعة  
الأردنية-عمان

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

[Mama2005z@yahoo.com](mailto:Mama2005z@yahoo.com)

## أحكام العدل في عقد الرهن في الفقه الإسلامي

### المخلص:

تهدف هذه الدراسة لبيان المقصود بالعدل في عقد الرهن ، وقد تمثلت مشكلة البحث بالسؤال التالي : ما المقصود بالعدل في عقد الرهن . وقد اتبعت في هذا البحث منهج الإستقراء والمنهج المقارن ،وقد كانت نتيجة الدراسة ، بأن العدل هو من رضي الراهن والمرتهن أن يوضع الرهن في يده ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الأجل وهو وكيل الراهن ببيعه . وإطلاق لفظ عدل على العدل ناشيء عن كونه عدلاً بزعم الراهن والمرتهن ، وليس بحيث إنه شخص حسناته غالبه على سيئاته ، ويعتبر العدل نائباً عن الراهن والمرتهن ،وقد اقتضت خطة العمل لعمل خطة من مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان. المبحث الأول: أحكام وضع الرهن على يد العدل. المبحث الثاني : أثر الوكالة على العدل في عقد الرهن.

كلمات مفتاحية: العدل، العقد، الرهن، الراهن، المرتهن

### The provisions of using a deputy trusted man in mortgage contract in Islamic Fiqh.

#### Abstract:

study aims at identifying the meaning of the trusted man in mortgage contract, and the main question was: what do we mean by the trusted man in the mortgage contract. Then I used the process of induction and comparison, so I gathering information from related books. Documenting the verses from Holly Quran and comparing words to get the most accurate. And as a result, the trusted man is the one who agreed both the owner of mortgage and the one mortgage payment time, and to be as a deputy to the owner of mortgage. The reason why we called the trusted man this way is because of the arrangement between both owner of the mortgage and the one who took it, and because they trust him, not because he is a good man. The plan is; The initial paragraph, definition of each vocabulary in the title. The tow support paragraph are provision of placing the pledge with the deputy. And the impact of authorization the deputy trusted man in the mortgage contract.

**Keywords:** the trusted man, contract, mortgage

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .  
إن العلوم الشرعية بمختلف فروعها من أشرف العلوم، وعلم الفقه وأصوله من العلوم المهمة في حياتنا في الوقت الحاضر لما فيها من حلول لمشاكل العصر، حيث كثرت المسائل التي هي بحاجة للتوضيح وإيجاد الفتاوى المناسبة لها، وفقه المعاملات المالية من العلوم التي نحن بحاجة لها في زمنٍ كثرت فيه التعاملات المالية والتجارية، والمستجدات المالية، وموضوع الرهن من المواضيع المهمة في حياتنا لما فيه من حل لكثيرٍ من المشاكل العالقة بين اطراف العقد . وأتمنى من الله التوفيق في كتابة هذا البحث .

### أسباب اختيار الموضوع :

إن فقه المعاملات المالية من العلوم المهمة في وقتنا الحاضر ، حيث إن تطور المعاملات المالية في العصر الحديث أدى وجود عقود مالية حديثة لم تُعرف في الماضي ، مما أدى الى ظهور بعض الخلافات بين المتعاقدين ، وموضوع الرهن من المواضيع المهمة في عصرنا لتنوع صورته وأشكاله وتدخل البنوك في عقودها، فجاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على جزئية مهمة في عقد الرهن وهي العدل الذي ارتضاه الراهنان إيداع الرهن عنده، لحل النزاع بين المتراهنين، حيث إنه لم تتطرق الدراسات الحديثة إلى تناول هذه الجزئية من الرهن . والله ولي التوفيق .

### مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة البحثية التالية :

- 1- ما المقصود بالعدل في عقد الرهن ؟
- 2- ما أحكام العدل في عقد الرهن ؟
- 3- ما أثر الوكالة على العدل في عقد الرهن؟

### أهداف الدراسة :

- 1- بيان المقصود بالعدل في عقد الرهن .
- 2- شرح أحكام العدل في عقد الرهن ؟
- 3- توضيح أثر الوكالة على العدل في عقد الرهن .

### الدراسات السابقة :

لقد بحثت في الدراسات السابقة بموضوع الرهن حيث إن العدل والذي هو جزء من عقد الرهن المراد بحثه ، وُجِدَت رسالة ماجستير بحثت في الرهن وكانت بعنوان - أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق - للباحث توفيق إبراهيم موسى أبو عقيل ولم يتطرق الباحث الى ذكر شخصية العدل في الرهن . وقد نوقشت الرسالة سنة 2008م.  
وسوف أبحث في هذه الدراسة ما يتعلق في العدل الشخص الذي ارتضاه الراهن والمرتهن ليودعا الرهن عنده، في حالة عدم ثقة المتراهنين ببعضهما . ولم أجد بحثاً مستقلاً بهذا الموضوع، والله ولي التوفيق .

### منهجية الدراسة :

وقد اتبعت في هذه الدراسة منهج الاستقراء والمنهج المقارن، وقد حققت هذه المناهج في الإجراءات البحثية التالية :

- 1- جمعت المعلومات من الكتب ذات الصلة .
- 2- نسبت الآيات الى سورها .
- 3- المقارنة بين الأقوال والترجيح بينها .
- 4- توثيق المعلومات من مصادرها .

**خطة الدراسة:**

- المبحث التمهيدي : التعريف بمفردات العنوان .
- المطلب الأول :تعريف الحكم لغة واصطلاحاً .
- الفرع الأول : تعريف الحكم لغة .
- الفرع الثاني : تعريف الحكم اصطلاحاً .
- المطلب الثاني : تعريف العدل لغةً واصطلاحاً .
- الفرع الأول : تعريف العدل لغةً .
- الفرع الثاني : تعريف العدل اصطلاحاً .
- المطلب الثالث: تعريف العقد لغةً واصطلاحاً .
- الفرع الأول : تعريف العقد لغةً .
- الفرع الثاني: تعريف العقد اصطلاحاً .
- المطلب الرابع : تعريف الرهن لغةً واصطلاحاً.
- الفرع الأول : تعريف الرهن لغةً .
- الفرع الثاني : تعريف الرهن اصطلاحاً.
- المبحث الأول : أحكام وضع الرهن على يد العدل.
- المطلب الأول : حكم وضع الرهن عند العدل .
- الفرع الأول : وضع الرهن على يدي عدل.
- الفرع الثاني : وضع الرهن على يدي عدلين .
- المطلب الثاني : قبض الرهن من قبل العدل
- المطلب الثالث : صفة يد العدل .
- المطلب الرابع : من يصلح عدلاً ومن لا يصلح .
- المطلب الخامس : ما للعدل أن يفعله وما ليس له .
- المبحث الثاني: أثر الوكالة على العدل في عقد الرهن .
- المطلب الأول : وكالة العدل ببيع المرهون .
- المطلب الثاني : عزل العدل بموت الراهن او المرتهن
- المطلب الثالث : عزل العدل اذا تحول عن حاله.
- المطلب الرابع : موت العدل.

المبحث التمهيدي : التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً .

الفرع الأول : الحكم في اللغة : الحكم هو اسم والجمع أحكام، الحكم هو القضاء، والحكم علمٌ وتفقهٌ وحكمة .<sup>1</sup>

الحكم: ما يثبت جبراً، أو هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه.<sup>2</sup>

الفرع الثاني : الحكم في الاصطلاح : القول بالحل والحرمة بأحكام الشريعة قواعدا وشرائعها ، والحكم الشرعي، أي

المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع . و في اصطلاح الفقهاء: ما ثبت بالخطاب ، كالوجوب، والحرمة<sup>3</sup>

المطلب الثاني : تعريف العدل في الفقه واللغة :

الفرع الأول : تعريف العدل لغة :

العدل : ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور . عدل الحاكم في الحكم، يعدل عدلاً، وهو عادل من قوم عدول . وفلانٌ

من أهل المعدلة أي من أهل العدل . والعدل : الحكم بالحق، يُقال : هو يقضي بالحق ويعدل . وهو حكمٌ عادل : ذو معدلة في

حكمة . والعدل من الناس : المرَضِيُّ قَوْلُهُ وحُكْمُهُ.وقيل : رجل عدلٌ ورجلان عدلٌ ورجال عدلٌ، وامرأةٌ عدلٌ ، ونسوة

عدلٌ ، كل ذلك على معنى : رجالٌ ذوي عدلٍ ونسوة ذوات عدل، والمقصود في بحثنا رجل العدل .<sup>4</sup>

الفرع الثاني تعريف العدل في الاصطلاح :

والمراد بالعدل هنا : من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده ورضياً ببيعه عند حلول الأجل، وهو وكيل الراهن في

البيع.<sup>5</sup>

المطلب الثالث : تعريف العقد لغة واصطلاحاً .

الفرع الأول : العقد لغة :

العقد نقيض الحل عقده يعقده عقداً وتعاقداً وعقده، وهو الربط والشد والضمان والعهد، وهو الجمع بين الشئيين بما يعسر .

الانفصال معه، يُقال : عقد طرفي الحبل إذا ربط أحدهما بالآخر بعقدة تمسكها فأحكم وصلها، ويطلق على الضمان والعهد

يُقال: عاقدته على كذا إذا عاهدته عليه وأصله الشد والجمع عقود ومنه قوله تعالى {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة

:1]. وقوله تعالى: {وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ} [البقرة: 235] وقد اعتقد الدر والخرز وغيره إذا اتخذ منه

عقداً. ويدل على الوجوب يُقال عقد البيع إذا أوجبه، وجميع هذه المعاني تدور حول الربط والشد والتوثيق .<sup>6</sup>

الفرع الثاني : تعريف العقد في الاصطلاح:

يطلق العقد على معنيين: الأول: المعنى العام: وهو ما يَعْقِدُهُ الْعَاقِدُ عَلَى أَمْرٍ يَفْعَلُهُ هُوَ أَوْ يَعْقِدُ عَلَى غَيْرِهِ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِزَامَةِ

إِيَّاهُ. كما يقول الجصاص، وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم

نفسه الوفاء به، وسمى اليمين على المستقبل عقداً، لأن الحالف ألزم نفسه على الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك.<sup>7</sup>

1 أبو جيب، القاموس ألفه في لغة واصطلاحاً، (ص 96). وينظر معجم المعاني الجامع، معجم الكتروني متوفر على الإنترنت

2 البركتي ، محمد عميم الاحسان، التعريفات الفقهية، (ج 81/1).

3 أبو جيب، القاموس ألفه في لغة واصطلاحاً، (ص 96). الزركشي، بدر الدين بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه (ج 156/1)

4 الرازي ، مختار الصحاح ( ص 202 ) مادة عدل. وينظر القزويني ، معجم مقاييس اللغة ( ج 4 / 246 ) ، باب العين والدادل . الهروي ، تهذيب اللغة

( ج 2 / 124 ) باب العين والدادل مع اللام . وينظر ابن منظور ، لسان العرب ( ج 11 / 430 ) .

5 البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ( ج 10 / 173 ) .

6 ابن منظور ، لسان العرب ( ج 3 / 296 ) حرف الدال فصل العين . وينظر الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، (ص 300) ، باب الدال فصل العين .

وينظر القزويني ، مقاييس اللغة ( ج 4 / 86 ) كتاب العين مادة عقد . و ينظر شهاب الدين ، التبيان في تفسير غريب القرآن ، ( ج 111 / 1 ) .

7 عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ( ج 2 / 518 ) .

الثاني : وهو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً<sup>1</sup>

وعرفته مجلة الأحكام العدلية : بأنه التزام المتعاقدين وتعهدهما أماً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول<sup>2</sup>

**المطلب الرابع : تعريف الرهن لغةً واصطلاحاً.**

**الفرع الأول : تعريف الرهن لغةً يأتي بمعنيين:**

أولاً: بمعنى الحبس يقال: رهنته المتاع بالدين رهناً حبسته به فهو مرهون . جاء في قوله تعالى : { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً } [المدثر: 38] رهينة أي محبوسة، وقوله تعالى : { كُلُّ أَمْرٍ إِذْ يَمُرُّ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ } [الطور: 21]، رهين أي محتبس بعمله .

ثانياً : يأتي بمعنى الثبوت والدوام ، ورهن : الرأء والهاء والنون أصلٌ يدل على ثبات شيءٍ يُمسك بحقٍ أو غيره . تقول رهنت الشيء رهناً؛ ولا يقال أرهنت. والشيء الرأهن : الثابت الدائم . ورهن لك الشيء : أقام . وأرهنته لك: أقمته. ورهن: ثبت، ودام، وأدام، الرهن: ما وُضع عندك لينوبَ منابَ ما أخذ منك يقال رهنه الدار أي أعطاها له رهناً وارتهن منه الدار، أي أخذها منه رهناً عند، فالراهن، مالك الرهن والمرتهن اخذ الرهن، والرهن هو الشيء المرهون<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: تعريف الرهن في الإصطلاح:**

الرهن: هو جعل عين مال وثيقة بدين ، يُستوفى منها عند تعذر وفائه<sup>4</sup>

ولقد عرفت مجلة الأحكام العدلية بأنه: حبس مال وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفأؤه منه، ويسمى ذلك المال مرهوناً<sup>5</sup>.

**الراهن :** هو الشخص الذي يعطي الرهن ، أي المدين الذي يعطي المرهون<sup>6</sup>.

**المرتهن :** هو الشخص الذي يأخذ الرهن ، أي الدائن<sup>7</sup>.

**المبحث الأول : أحكام وضع الرهن على يدي عدل**

**المطلب الأول : حكم وضع الرهن على يدي عدل .**

يضطر الإنسان في بعض الأحيان أن يلجأ لرهن عين لمن له عليه دين، مقابل دينه، إلى أجل معين، في حال تعذر الراهن عن سداد الدين، فيتصرف المرتهن ببيع الدين بإذن من الراهن لسداد قيمة الدين ، ولكن ربما تحصل بعض الخلافات بين الراهن والمرتهن فلا يثق أحدهما بالآخر، فيضعان العين المرهونة عند رجل آخر يُدعى العدل، ليحفظ العين عنده حتى موعد أجل سداد الدين، فيوكّلان العدل في حفظ العين وربما يوكّلانه في بيعها عندما يحل الأجل. وقد اختلف الفقهاء في وضع الرهن على يدي عدل فمنهم من قال يجوز أن يضع الرهن على يدي عدل ، ومنهم من قال لا يجوز .

1الجرجاني، التعريفات،(ج1/ 153)،.

2مجلة الأحكام العدلية (، مادة 103).

3وينظر الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج1/ 242)كتاب الرأء مادة رهن. وينظر القزويني ، مقاييس اللغة (ج2/452) . الفيروز الفيروز ابادي،القاموس المحيط (ص1202) ،باب النون فصل الرأء. ابن منظور، لسان العرب (ج13/ 188)حرف النون فصل الرأء . الرازي ، مختار

الصباح،ص130،باب الرأء مادة رهن، الجرجاني، التعريفات،(ج1/ 113) .

4الخطيب الشريبي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج3/38).

5مجلة الأحكام العدلية (مادة 701. ص 133) .

6علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،(ج2/ 74).

7المرجع السابق (ج2/ 74) .

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على جواز وضع الرهن عند المرتهن<sup>1</sup> . واختلفوا على جواز وضع الرهن عند العدل. **الحنفية والشافعية والحنابلة** إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يضعوا الرهن على يدي عدل ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الأجل جاز<sup>2</sup>، ويصبح العدل وكيلًا عن المرتهن نائبًا عنه في القبض . **دليلهم:** لأن النائب يقوم مقام المنوب لا محالة ، وقبض العدل الرهن بمنزلة قبض المرتهن في حكم صحته وضمائه بالدين إذا هلك<sup>3</sup> .

**المالكية :** لا يجوز وضع الرهن على يدي عدل<sup>4</sup>.

**دليلهم:** إذا هلك الرهن في يد العدل ثم استحق وضمن العدل قيمته يرجع على الراهن بما ضمن، ورجوع العدل على الراهن عند الاستحقاق لوقوع الفعل له، يدل على أن الرهن غير مقبوض؛ لأن الأصل أن ما عمل الإنسان بأمره ولحقه الغرم يرجع على الذي وقع له العمل، وهنا يرجع على الراهن بعدم القبض، فإذا كان كذلك لا يجوز وضعه على يد العدل<sup>5</sup> .

**رد الجمهور على المالكية:**

إن يد العدل يد المالك في الحفظ ، إذ العين أمانة، وفي حق المالكية يد المرتهن؛ لأن يده يد ضمان والمضمون هو المالكية والاستيفاء يكون منها، فنزل العدل منزلة الشخصين، تحقيقاً لما قصدها من الرهن، وإنما يرجع العدل على المالك في الاستحقاق؛ لأن العدل نائب عن المالك في حفظ العين في حال لا يؤتمن عليه كالمودع إذا كانت الوديعة في يده ثم استحققت ضمن المودع، ثم يرجع على المودع<sup>6</sup> .

**رد المالكية:**

إن الرهن لا ينقل الملكية ويبقى الملك لمالكة أي للراهن ، وهلاك كل ملك من مالكة، إذا كان في يد الآخر بإذن مالكة . وهذا يدل على أن العدل نائب عن الراهن لا عن المرتهن؛ لأن المالك هو الراهن لا المرتهن، وكيف يكون نائباً عن المرتهن، والعدل نصيب ليحفظ عنه في حال لا يؤتمن عليه؛ ولأن القبض في يد المرتهن إذن لا يجوز وضع الرهن على يدي العدل<sup>7</sup>.

**الرأي الراجح :**

تميل الباحثة الى ترجيح قول الفريق الأول : وهو جواز وضع الرهن على يدي عدل ، لأن يد العدل يد المرتهن في حفظ المالكية ، ويد العدل يد ضمان، والمضمون هو المالكية وليس العين، وإنما حفظ العين من أجل بيعها واستيفاء ثمنها وإعطاء الثمن للمرتهن في حال حل الأجل ولم يستوفي المرتهن دينه من الراهن، وكم أن قبض الرهن هو قبض العدل لأنه ينوب عنه وقبضه صحيح، وإذا كان هذا فيجوز وضع الرهن على يدي العدل

**الفرع الثاني: وضع الرهن على يدي عدلين :**

لقد أجاز الفقهاء وضع الرهن على يدي عدل في الابتداء فلا يمنع أن يوضع الرهن على يدي عدلين للحاجة .

1السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، المبسوط، (ج70/21). ابن جزير، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية ، (ح1/213).

الشافعي ،محمد بن إدريس ،الأم، (ج3/144). ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد،الشرح الكبير على متن المقنع،(ج4/387).

2 ينظر الغيتابي ، البنائة في شرح الهداية ، ( ج 3/13) . ابن قدامة ، المغني ،(ج4/ 263) .

3البنائة في شرح الهداية،(ج3/13) .

4النفراوي، أحمد بن غانم ،الفاواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،(ج2/168و169).

5كُنْظَر اللخمي،علي بن محمد الربعي ، التبصرة (ج12/5687).

6الغيتابي ، بدر الدين العيني، البنائة في شرح الهداية ،(ج4/13).

7اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة(ج12/5687).

**تحرير محل النزاع :**

اتفق العلماء على جواز وضع الرهن على يدي عدلين.<sup>1</sup>

واختلفوا على جواز امساك الرهن لكل منهما منفرداً أو امساكه جميعاً.

**القول الأول :** قال أبو حنيفة إن كان الرهن مما ينقسم، اقتسماه، وإلا فلكل واحد منهما إمساك جميعه؛ لأن اجتماعهما على حفظه يشق عليهما، فحمل الأمر على أن لكل واحدٍ منهما الحفظ.<sup>2</sup>

وفي أحد الوجوه لأصحاب الشافعي أنه يجوز لأحدهما الانفراد بحفظ الرهن لأن في اجتماعهما مشقة في حفظه.<sup>3</sup>

**القول الثاني :** الوجه الآخر لأصحاب الشافعي : إن جعل الرهن في يد عدلين، جاز، ولهما إمساكه، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بحفظه . وإن سلمه أحدهما إلى الآخر، فعليه ضمان النصف؛ لأنه القدر الذي تعدى فيه.<sup>4</sup> وقال الحنابلة : وإن شرط جعل الرهن في يدي عدلين لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه.<sup>5</sup>

**رد الحنابلة على القائلين بمشقة الحفظ في اجتماعهما :** أن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما فلم يجز لأحدهما الانفراد بذلك ، كالوصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف. وقولهم : إن الاجتماع على الحفظ يشق . ليس كذلك ؛ فإنه يمكن جعله في مخزن لكل واحد منهما عليه قفل .<sup>6</sup>

**الرأي الرابع :** تميل الباحثة الى ترجيح القائلين بعدم الانفراد بالحفظ، ولأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما فلم يجز لأحدهما الانفراد بذلك . وأنه ليست هناك مشقة في الحفظ في اجتماعهما .

**المطلب الثاني : قبض الرهن من قبل العدل****تحرير محل النزاع :**

اتفق الفقهاء بالجملة على أن القبض شرط في الرهن .<sup>7</sup> واختلفوا هل القبض شرط تمام أم شرط لزوم؟

**قول الجمهور غير المالكية :** القبض ليس شرط صحة وإنما هو شرط لزوم الرهن، فلا يلزم الرهن إلا بالقبض، فما لم يتم القبض يجوز للراهن أن يرجع عن العقد، وإذا سلمه الراهن للمرتهن وقبضه، لزم الرهن، ولم يجز للراهن أن يفسخه وحده بعد القبض.<sup>8</sup>

**قال مالك :** لا يتم الرهن إلا بالقبض أو الحوز، فهو شرط تمام الرهن، أي لكامل فائدته وليس شرط صحة أو فإذا عقد الرهن بالقول (الإيجاب والقبول)، لزم العقد، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به . فإن تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن .<sup>9</sup>

دليل الفريق الأول: قوله تعالى: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283] .

1 الخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، (ج3/68)، وينظر البهوتي ، منصور بن يونس، (ج3/344) .

2 ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق كنز الدقائق، (ج8/292) .

3 الخطيب الشربيني . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج3، ص68) .

4 لقزويني، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز (ج4/498) .

5 البهوتي . كشاف القناع، عن متن الافناع ( ج 3 / 344) .

6 ابن قدامة، المغني (ج 4 / 264) .

7 ابن رشد ، بداية المجتهد، (ج4/57)

8 البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين، العناية شرح الهداية، (ج10/137)، وينظر المغني (ج4/247) .

9 ابن رشد، بداية المجتهد، (ج4/57)، وينظر الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، (ج 1/122) .

**وجه الدلالة :**

أنه ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به، أو ليكون تنبيهاً على غيره . وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه، فلو لزم بدون القبض، لم يكن للتنقييد به فائدة فقد علقه سبحانه بالقبض فلا يتم إلا به، ولأن الرهن عقد تبرع أو إرفاق (أي نفع) يحتاج إلى القبول، فيحتاج إلى القبض ليكون دليلاً على إتمام العقد وعدم الرجوع، فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض.<sup>1</sup>

**دليل الفريق الثاني<sup>2</sup>:** قياس الرهن على سائر العقود المالية اللازمة بالقول، لقوله تعالى: {أو فوا بالعقود} [المائدة:1]

**وجه الدلالة:**

إن الرهن عقد فيجب الوفاء به . كما أن الرهن عقد توثيق كالكفالة، فيلزم بمجرد العقد قبل القبض كالضمان . ولأن الثمن يختلف باختلافه إذا شرط في عقد البيع، فوجب أن يلزم بنفس الشرط في البيع كالأجل، ولأنه عقد لازم بعد القبض فوجب أن يكون لازماً قبل القبض كالبيع، ولأنه عقد يصح مؤجلاً، فوجب أن يكون بمجرد القول لازماً كالإجارة.<sup>3</sup>

**الرأي الراجح:**

تميل الباحثة الى ترجيح قول الجمهور أن القبض شرط لزوم، وبناء على اشتراط القبض، لو تعاقد الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن في يد الراهن، لم يصح الرهن. فلو هلك الرهن في يده لا يسقط الدين، ولو أراد المرتهن أن يقبضه من يد الراهن ويضعه في يد العدل ليحبسه رهناً، ليس له قبضه، إذ لا يصير الرهن صحيحاً بعد فساد .

**المطلب الثالث: صفة يد العدل**

إذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يدي عدل جاز وتصبح يد العدل كيد المرتهن برضى الطرفين، وقبض الرهن من قبيل العدل يكون تاماً ولازماً، و يقوم العدل مقام الراهن في الحفظ، ومقام المرتهن في حق مالية المرهون. ويد العدل يد أمانة فإذا تلف الرهن بيده دون تعدٍ أو تقصير منه فإنه لا يضمن، وإذا تلف بيده بتعدٍ أو تقصير فإنه يضمن.

**تحرير محل النزاع :**

اتفق الفقهاء على وضع الرهن عند عدل .<sup>4</sup> وأن يد العدل يد أمانة، فإذا تلف الرهن في يد العدل دون تعدٍ أو تقصير فلا ضمان عليه

وختلفوا على من يعود الضمان، على الراهن أم على المرتهن؟

**قول الجمهور :** إذا هلك الرهن في يد العدل بلا تعدٍ ولا تقصير فإن الضمان يكون على المرتهن.

**دليلهم:** لأن نائب عن المرتهن في حفظ مالية المرهون ، ويد العدل يد ضمان والمضمون هي المالية . فإذا هلك الرهن في يد العدل فكأنه هلك في يد المرتهن، فيسقط الدين ؛ لأن الراهن والمرتهن اتفقا على وضع الرهن على يد العدل الذي ائتمناه فأصبحت يد العدل كيد المرتهن برضى الطرفين ، فالضمان يقع عليه أي المرتهن .<sup>5</sup>

**قول المالكية:** إذا هلك الرهن في يد العدل ثم استحق وضمن العدل قيمته يرجع على الراهن بما ضمن .<sup>6</sup>

1الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ( ج 7/6) .

2القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، (ج8/100).

3المرجع السابق(ج8/101)

4الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، (ج3/13). القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة، (ج8/120). القزويني، عبد الكريم

الكريم بن محمد، العزيز في شرح الوجيز (ج4/498). ابن قدامة، المغني، (ج4/263).

5علي، حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج2/197). الأسيوطي، شمس الدين محمد بناحمد، جواهر العقود، (ج1/123)

6النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، (ج2/167)



**دليلهم:** لو لم يكن يده يد الراهن لما رجع عليه . ورجوع العدل على الراهن عند الاستحقاق لوقوع الفعل له، لأن الأصل أن ما عمل الإنسان بأمره ولحقه الغرم يرجع على الذي وقع له العمل ، ولأن العدل نائب عن الراهن لا عن المرتهن؛ لأن المالك هو الراهن لا المرتهن، كيف يكون نائباً عن المرتهن، والعدل نصب ليحفظ عنه في حال لا يؤتمن عليه، ولهذا لحقه ضمان فإن هلك في يد العدل ثم جاء مستحق يرجع به على الراهن دون المرتهن<sup>1</sup>. لأن العدل كالمودع، إذا ضمن قيمة الوديعة بعد الهلاك بالاستحقاق، فإنه يرجع على المودع لأن يده يد مودعه، وهو مالك الوديعة ، وهنا الراهن مالك الرهن هو كالمودع<sup>2</sup>.  
**الرأي الراجح:** تميل الباحثة الى ترجيح رأي الجمهور :

إذا تلف الرهن بيد العدل من غير تعدٍ فإن ضمانه على المرتهن لأنه نائب عنه في حفظ مالية المرهون، فإذا هلك الرهن في يد العدل فكأنه هلك في يد المرتهن ، فيسقط الدين لأن الراهن والمرتهن اتفقا على وضع الرهن على يد العدل الذي انتمناه فأصبحت يد العدل كيد المرتهن برضى الطرفين ، إذن يقع الضمان على المرتهن .

#### ضمان المبيع إذا تلف بيد العدل:

إذا باع العدل الرهن بإذن الراهن والمرتهن وقبض الثمن ، فتلف في يده من غير تعد ولا تقصير ففي هذا قولان :  
**قول أبو حنيفة ومالك :** ان الضمان يكون على المرتهن<sup>3</sup>. ودليلهم : لأن البيع لأجل المرتهن إذن الضمان يكون عليه .  
**قول الحنابلة والشافعية :** ان الضمان يكون على الراهن .

**دليلهم :** أن العدل وكيل للراهن في البيع، والثمن ملكه، فكان من ضمانه، كالموكل في غير الرهن.

فإن تلف الثمن في يده، وخرج المبيع مستحقاً، فعلى من يرجع المشتري؟ ينظر في العدل: فإن أطلق البيع، ولم يذكر: أنه يبيع على الراهن، رجع المشتري على العدل؛ لأن الظاهر أنه باع مال نفسه، فلزمه الضمان بحكم الظاهر. وإن ذكر حال البيع، أنه يبيع على الراهن، أو صدقه المشتري على ذلك فإن المشتري يرجع بالعهد على الراهن دون العدل؛ لأن العقد له<sup>4</sup>.  
**القول الراجح :**

تميل الباحثة الى ترجيح قول أبو حنيفة ومالك ، لأن البيع لأجل المرتهن حتى يستوفي دينه من الراهن فإذا تلف الثمن بيد العدل دون تعدي فإن المرتهن هو الذي يضمن لأنه هو الذي يستوفي ثمن الدين .

#### المطلب الرابع : من يصلح عدلاً في الرهن ومن لا يصلح<sup>5</sup>.

1 - المولى لا يصلح عدلاً في رهن عبده المأذون ، حتى لو رهن العبد المأذون على أن يضع على يد مولاه ، لم يجز الرهن ، سواء كان على العبد ديناً أو لم يكن . وعن أبي يوسف أن المولى يصلح عدلاً في رهن مكاتبه، والمكاتب يصلح عدلاً في رهن مولاه؛ لأن المكاتب حرّ يدا، فكان كل واحد منهما أجنبياً عما في يد الآخر<sup>6</sup>.

2 - والعبد يصلح عدلاً في رهن مولاه ، حتى لو رهن إنسان شيئاً على أن يضع في يد عبده المأذون ، يصح الرهن؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء الدين فيصير العدل وكياً في استيفاء الدين<sup>7</sup>.

3 - أحد شريكي المفوضة لا يصلح عدلاً في رهن صاحبه بدين التجارة ، لأن يد كل واحد منهما يد صاحبه، فكان ما في يد كل واحد منهما كأنه في يد صاحبه، فلم يتحقق خروج الرهن من يد الراهن<sup>2</sup>

1الأصبحي ، مالك بن أنس، المدونة،(ج4/132).

2النفراوي، احمد بن غانم، الفواكه الدواني،(ج2/167).

3المرغناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي،(ج4/426).للخمي، علي بن محمد الربيعي، التبصرة،(ج12/5699).

4العمرائي ،أبو الحسين يحيى بن ابي الخير،البيان في مذهب الامام الشافعي،(ج6/58) .

5هذا المطلب لم يبحثه إلا المذهب الحنفي.

6الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6/150) .

7ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر،رد المختار على الدر المختار،(ج6/508).

4 - أحد شريكي العنان<sup>3</sup> في التجارة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة ، فإن كان من غير التجارة فهو جائز في الشريكين جميعا، لأن كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه في غير دين التجارة ، فلم تكن يده كيد صاحبه فوجد خروج الرهن من يد الراهن.<sup>4</sup>

5 - رب المال لا يصلح عدلا في رهن المضارب ولا المضارب في رهن رب المال ، حتى لو رهن المضارب شيئا من مال المضاربة بدين في المضاربة<sup>5</sup> ، على أن يضعه على يد رب المال، أو رهن رب المال على أن يضعه على يد المضارب لا يجوز الرهن ، لأن يد المضارب يد لرب المال، وعمل رب المال كعمل المضارب؛ فلم يتحقق خروج الرهن من يد الراهن ، فلم يجز الرهن.<sup>6</sup>

6 - والأب لا يصلح عدلا في رهنه بثمان ما اشترى للصغير. إذا اشترى الأب للصغير شيئا، ورهن بثمان ما اشترى له على أن يضعه على يد نفسه فالشراء جائز والرهن باطل .لأنه لما شرط على أن يضعه في يده نفسه، فقد شرط على أن لا يخرج الرهن من يد الراهن، وإنه شرط فاسد ، فيفسد الرهن.<sup>7</sup>

7 - لا يصلح الراهن أن يكون عدلاً في الرهن ،إذا كان الرهن لم يقبض من يده بعد ، حتى لو شرط في عقد الرهن على أن يكون الرهن في يده ، فسد العقد ، لأن قبض المرتهن شرط صحة العقد، ولا يتحقق القبض إلا بخروج الرهن من يد الراهن، فكان شرط كونه في يده شرطا فاسدا فيفسد الرهن.<sup>8</sup>

8 - الصغير لا يصلح ان يكون عدلاً، ولو كبر وعقل وباع الرهن جاز بيعه بتسليط الراهن إياه على البيع.<sup>9</sup>

9 - يجوز ان يكون العدل ذمياً او حربياً مستأئماً ، والراهن والمرتهن مسلمين أو ذميين ، لأن المستأمن في المعاملات بمنزلة الذمي والمسلم ، وهو من أهل يد معتبرة شرعا ، و ينفذ بيعه بتسليط المالك كما ينفذ بيعه باعتبار ملكه ، فإن لحق الحربي بدار الحرب لم يكن له أن يبيع ، وهو في دار الحرب فإن رجع فهو على وكالته بالبيع . وإذا كان الحربي الراجع إلى دار الحرب هو الراهن والمرتهن والعدل ذمي أو حربي مقيم في دار الإسلام بأمان فله أن يبيع الرهن .<sup>10</sup>

**المطلب الخامس : ما للعدل ان يفعله وما ليس له .**

هناك أفعال للعدل أن يفعلها تجاه الرهن وهناك أفعال ليس له ان يفعلها ، وأمثلة ذلك كالتالي:

1 - للعدل ان يمسك بيده ويبيد من يحفظ ماله بيده ، وليس له أن يدفعه إلى المرتهن بغير إذن الراهن ، ولا إلى الراهن بغير إذن المرتهن قبل سقوط الدين؛ لأن كل واحد منهما لم يرض بيد صاحبه حيث وضعاه في يد العدل. ولو دفعه إلى أحدهما من غير رضا صاحبه، فلصاحبه أن يسترده ويعيده إلى يد العدل كما كان، ولو هلك قبل الاسترداد، ضمن العدل قيمته؛ لأنه صار غاصبا بالدفع.<sup>11</sup>

1المفاوضة: أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما  
2بدائع الصنائع(ج6/150).

3العنان: أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما .

4ابن نجيم ،زين الدين بن الراهيم،البحر الرائق كنز الدقائق(ج8/291).

5المضاربة :عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين .

6البلخي ،نظام الدين ،ولجنة علماء،الفتاوي الهندية (ج5/446)

7بدائع الصنائع (ج6/150).

8السعدي ، عبد الله بن نجم ،عقد اللجواهر الثمينة ،(ج2/777).

9البلخي نظام الدين ولجنة فقهاء،الفتاوي الهندية (ج5/447).

10المصدر السابق نفس الصفحة.

11الكاساني ،بدائع الصنائع ، (ج6 / 148) . درر الحكام شرح مجلة الاحكام ( مادة 754،ج2/199).

2 - ليس للعدل أن ينتفع بالرهن ولا أن يتصرف فيه بالإجارة والإعارة والرهن وغير ذلك ؛ لأن الثابت له بالوضع في يده هو حق الإمساك لا الانتفاع والتصرف.<sup>1</sup>

3 - ليس للعدل ان يبيع العين المرهونة عند حلول أجل الدين وتعذر وفائه لأتبعها جعلاً له حق الإمساك لا التصرف ، إلا إذا كان مسلطاً على بيعه في عقد الرهن أو شرطاً في عقد الرهن أن يبيعه العدل. متأخراً عنه فله أن يبيعه؛ لأنه صار وكيلاً بالبيع إلا أن التسليط إذا كان في العقد، لا يملك الراهن عزل العدل من غير رضا المرتهن ، وإذا كان متأخراً عن العقد، يملك ، وله أن يبيع الزيادة المتولدة من الرهن؛ لكونها مرهونة تبعاً للأصل.<sup>2</sup>

4 - ليس للعدل ان يبيع بالنسيئة<sup>3</sup> إذا نهاه الراهن عن البيع بالنسيئة .

5 - إذا هلكت العين المرهونة في يده بلا تعدد ولا تقصير لم يضمن، لأن يده يد المرتهن ، ويد المرتهن يد أمانة ، فإذا تعدى أو قصر ضمن ، كالمرتهن . وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بسبب تعدده في إتلافه ، أو دفعه إلى أحد المتراهنين بدون إذن الآخر وتلف في يده ، أخذت منه القيمة ثم جعلت رهنًا من جديد عنده ، أو جعلت عند غيره.<sup>4</sup>

المبحث الثاني : أثر الوكالة<sup>5</sup> على العدل .

المطلب الأول : عزل الراهن أو المرتهن العدل.

إذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الأجل ، فالوكالة جائزة ؛ لأنه توكيل ببيع ماله .

وإذا أراد الراهن أو المرتهن الرجوع عن الوكالة وعزل العدل فيه خلاف بين الفقهاء :

قول أبو حنيفة<sup>6</sup> ومالك<sup>7</sup> : إذا عزل الراهن العدل عن البيع ، لا ينعزل . لأن وكالته صارت حقا من حقوق الرهن فلم يكن للراهن إسقاطه كسائر الحقوق .

قول الشافعية<sup>8</sup> والحنابلة<sup>9</sup> : إذا عزل الراهن العدل صح عزله ولا يملك البيع . لأن الوكالة عقد جائز فلم يلزم عليه ، كسائر الوكالات ، وكونه من حقوق الراهن فلا يمنع جوازه . أما لو عزله المرتهن لا ينعزل ، لأن العدل وكيل الراهن والرهن ملك له

، ولو انفرد بتوكيله صح ، فلم ينعزل بعزل غيره ، لكن لا يجوز بيع الرهن بغير إذن المرتهن ، لأن البيع حق للمرتهن فلم يجز البيع حتى يأذن فيه.<sup>10</sup>

رد الفريق الأول : أن من حقوق الرهن لا يملك الراهن عزل العدل كالإمساك .<sup>11</sup>

رد الفريق الثاني : الإمساك لو شرط بعد الرهن فلا يملك الراهن عزل العدل بخلاف البيع ، وفي الإمساك لو عزل المرتهن العدل لم ينعزل بخلاف البيع .<sup>12</sup>

1 الكاساني ، بدائع الصنائع ، (ج 6 ، 146) .

2 النووي أبو زكريا محي الدين ، المجموع شرح المذهب ، (ج 13/223) ،

3 للنسيئة : التأخير والتأجيل . وباع بنسيئة : أي باع بتأخير دفع الثمن .

4 البغوي ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، (ج 4/669) .

5 الوكالة : إقامة الغير مقام نفسه ، ترفهاً أو عجزاً في تصرف جائز معلوم ممن يملكه .

6 البابرقي ، محمد بن محمد أكمل الدين ، العناية في شرح الهداية ، (ج 10/175) .

7 الثعلبي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، (ج 1/1169) .

8 النووي ، المجموع شرح المذهب (ج 13/224) .

9 ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ، (ج 4/265) .

10 الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، (ج 1/558) .

11 النكت في المسائل المختلف فيها (ج 1/558) .

12 المصدر السابق نفس الصفحة .

**الرأي الراجح :**

تميل الباحثة الى ترجيح قول الحنفية والمالكية أن الراهن إذا عزل العدل عن البيع لا ينزل؛ لأن وكالته صارت حقا من حقوق الرهن ، كم أن الرهن عقد ، والله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود ، قال تعالى: { أوفوا بالعقود }، [المائدة: 1] وسدا لذريعة التحايل في العقود ويجد الراهن وسيلة لعزل العدل وعدم بيع الرهن ويضيع حق المرتهن.

**المطلب الثاني: عزل العدل بموت الراهن او المرتهن .**

إذا مات الراهن او المرتهن ، هل ينزل العدل بموت أحدهما؟ في هذه المسألة عدة أقوال للفقهاء سنبينها فيما يلي :

**قول الحنفية والمالكية :** لا ينزل العدل بموت الراهن ولا بموت المرتهن ، إذا كان التوكيل في العقد . أما إذا كان التسليط متأخرا عن العقد ينزل العدل بموت الراهن.<sup>1</sup>

**دليلهم :** أن الوكالة الثابتة في العقد من توابع العقد ، والعقد لا يبطل بالموت فكذا ما هو من توابعه ، أما دليلهم على عزل العدل بموت الراهن إذا كان التسليط متأخرا عن العقد ، لأن التسليط المتأخر عن العقد توكيل مبتدأ ، فينزل الوكيل بعزل الموكل وموته وسائر ما يخرج به الوكيل عن الوكالة.<sup>2</sup>

**الشافعية والحنابلة :** ينزل العدل بموت الراهن .

**دليلهم :** لأن العدل وكيل الراهن وتبطل الوكالة بالموت و فإذا مات الراهن ينزل العدل.<sup>3</sup>

**الرأي الراجح :**

تميل الباحثة الى ترجيح رأي الحنفية والمالكية بأن العدل لا ينزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن ، لأن الوكالة الثابتة في العقد من توابع العقد، والعقد لا يبطل بالموت فكذا توابعه.

**المطلب الثالث : عزل العدل إذا تحول عن حاله.**

إذا وضع الرهن على يدي عدل جائر بالجملة وما دام العدل على حالة لم يتغير وبقي على أمانته ، ولم يحدث بينه وبينهما أو أحدهما عداوة ، فليس للراهن ولا المرتهن ولا الحكام أن ينقل الرهن عن يد العدل ، لأنهما رضيا به ابتداءً. ولو اتفقا على نقل الرهن جاز لهما ذلك ، لأن الحق لهما ولا يعدوهما . وكذلك لو كان الرهن على يد المرتهن ولم يتغير حاله وبقي على أمانته ، لم يكن للراهن ولا للحاكم نقل الرهن عن يده.<sup>4</sup>

ينزل العدل إذا جُن جنونا لا يبرأ منه ، وإذا كان يُرجى أفاقته من جنونه لا ينزل، وإذا عاد له عقله ، له أن يبيع ويبيعه صحيح ، وفي حال جنونه لا يصح بيعه.<sup>5</sup>

وينزل العدل أيضاً إذا فسق أو حصلت عداوة بينه وبين أحدهما فإن للراهن أو المرتهن أو الاثنين معا أن يعزلا العدل ويضعوا الرهن عند عدل آخر يرضيانه، وإذا لم يتفقا على العدل، تُرفع الى القاضي فيضعه عند عدل آخر قطعاً للنزاع ، وكذلك المرتهن إذا تغير حاله وفسق ، فإن للراهن أن يطلب بنقل الرهن عن يده الى عدل آخر.<sup>6</sup>

1البابرتي ،محمد بن محمد أكمل الدين ،لعناية شرح الهداية ،(ج10/175).

2الكاساني، بدائع الصنائع (ج6/151) الجندي، حليل بن اسحق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر ابن الحاجب،(ج6/411).

3ابن قدامة المغني . (ج4/265).

4ابن قدامة ، المغني ،(ج4/264) .

5ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق ،(ج8/294).

6الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،(ج3/68) .

وإذا أراد العدل السفر أو كان لديه عذر قاهر أو استقال وأراد أن يرجع الرهن إلى الراهن والمرتهن، تنتهي وكالته؛ لأنه أميم متطوع بالحفظ، فلا يلزمه الاستمرار في الحفظ، فإن امتنع عن استلام الرهن، رفع أمره إلى القاضي فأجبرهما على قبول استقالته، أو دفعه إلى عدل آخر.<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع : موت العدل:

إذا توفي العدل بعد قبض الرهن ولا يزال الرهن في يده، ليس لورثة العدل إمساك الرهن، إلا برضا الراهن والمرتهن، لأن المتراهنين لم يأمنوا الورثة. وإذا اتفقا على بقاء الرهن بيد ورثة العدل جاز. وتبطل الوكالة بموت العدل سواء كانت بعد العقد أو في العقد، ولا يقوم الورثة مقام العدل عند وفاته، لأن الوكالة لا تورث، ولأن الراهن رضي به ولم يرض بغيره، فإذا مات بطلت الوكالة لكن لا يبطل العقد، ويوضع الرهن في يد عدل آخر عن تراض منهما؛ لأنه جاز الوضع في يد الأول في الابتداء بتراضيهما فكذا في يد الثاني في الانتهاء فإن اختلفا في ذلك نصّب القاضي عدلاً ووضع الرهن على يده قطعاً للمنازعة، وليس للعدل الثاني أن يبيع إلا أن يموت الراهن لأن الراهن سلب الأول لا الثاني.<sup>2</sup> وكما أنه من الجائز إيداع الرهن المرتهن برضا الطرفين يجوز إيداعه الراهن أيضاً برضا الطرفين لأن الحق للطرفين.<sup>3</sup>

وجاء في مرشد الحيران "إذا مات العدل والرهن في قبضته" يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين فإن اختلفا يضعه الحاكم عند عدل وإن شاء وضعه عند المرتهن إذا كان مثل العدل في العدالة وإن كرهه الراهن.<sup>4</sup>

#### النتائج:

وقد تمثلت نتائج البحث في النتائج التالية

- 1 - أن العدل هو من رضي الراهن والمرتهن أن يوضع الرهن في يده ورضياً ببيعه الرهن عند حلول الأجل وهو وكيل الراهن ببيعه، وإطلاق لفظ عدل على العدل ناشيء عن كونه عدلاً بزعم الراهن والمرتهن، وليس بحيث إنه شخص حسنة غالبه على سيئاته، ويعتبر العدل نائباً عن الراهن والمرتهن.
- 2 - إن قبض العدل كقبض المرتهن والقبض صحيح ولازم، وهو يقوم مقام المرتهن في حق مالية المرهون ومقام الراهن في حفظ المرهون. ويجب ان يتقيد بتعليمات الراهن والمرتهن ولا يخالفهما إذا وكلاه ببيع المرهون عند حلول الأجل،
- 3 - ويد العدل يد أمانه، إذا اتلف المرهون من غير تعدٍ ولا تقصير فلا يضمن. وإذا تعدي او دفع الرهن إلى الراهن من غير إذن المرتهن فإنه يضمن.
- 4 - وليس للعدل أن ينتفع بالرهن ولا أن يتصرف فيه بالإجارة والإعارة وغير ذلك، لأن الثابت له بالوضع في يده هو حق الإمساك لا الانتفاع والتصرف.
- 5 - وليس للعدل أن يسافر في الرهن من غير إذن الراهن والمرتهن. وإذا أراد السفر بعذر فله ان يرد الرهن إلى المتراهنين، وإذا رفضا استلام الرهن أجبرهم القاضي على استلامه، كم أنه يجوز للعدل أن يستقيل من الوكالة لأن الوكالة عقد جائز، والعدل متطوع فلا يجبر على الإمساك.
- 6 - لو وكلّ الراهن والمرتهن العدل ببيع المرهون عند حلول الأجل صح توكيله لو كان العدل أهلاً للبيع عند التوكيل.
- 7 - وإذا شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن أن يعزله بدون رضي المرتهن. وأن العدل لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن، لأن الوكالة الثابتة في العقد من توابع العقد، ولا تورث الوكالة بموت الوكيل وهو العدل.

1 ابن قدامة، المغني (ج4/264).

2 البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (ج7/346).

3 درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (ج2/201).

4 قدرري باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (مادة 882، ج5/114).

## التوصيات:

- 1- أوصي الباحثين من أراد أن يكتب في عقد الرهن أن لا يغفل عن ذكر العدل وأحكامه في أبحاثهم.
  - 2- وكما أوصي من يُدرس مادة المعاملات المالية وتطرق الى موضوع الرهن أن لا يغفل عن ذكر العدل وأحكامه. فكثير من طلاب الشريعة لا يعرفون العدل في عقد الرهن ، وعند سؤالهم عن العدل يتبادر الى ذهنهم العدالة والقسط ، فأرجو الانتباه الى هذا الأمر .
- هذا ما توصلت اليه من البحث فإن وُقِّتْ فمن الله وإن أخفقتْ فأخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ولي التوفيق.

## المصادر والمراجع

## أولاً: المراجع العربية:

## القران الكريم.

## كتب الفقه الحنفي

- (1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر - بيروت، 1992م.
- (2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. القادري، محمد بن حسين بن علي الطوري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- (3) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر دار الفكر.
- (4) البلخي ، نظام الدين واخرون ، الفتاوي الهندية ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1310هـ.
- (5) السرخسي ،محمد بن احمد شمس الأئمة، المبسوط ، الطبعة بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1993م.
- (6) الغيتابي، بدر الدين أبو محمد محمود بن موسى بن أحمد بن حسين ،البنية في شرح الهداية ،3/13، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان - سنة النشر 2000م.
- (7) قدرى باشا ، محمد ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثانية ، الناشر المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، سنة النشر 1308هـ
- (8) الكاساني ، علاء الدين ،أبو لكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية ،الناشر :دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1986.
- (9) مجلة الأحكام العدلية ،لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوويني ، الناشر: : نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- (10) المرغاني،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ،الهداية في شرح البداية ، تحقيق : طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- (11) الملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الطبعة : بدون طبعة أو تاريخ. الناشر دار إحياء الكتب العربية.

## كتب الفقه المالكي :

- (1) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، الطبعة الأولى، الناسر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1994م.
  - (2) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
  - (3) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج2 ص274، ط4، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة النشر 1975 .
  - (4) ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم ،عقد الجواهر الثمينة ، تحقيق: د. حميد بن محمد لحر، الطبعة الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، 2003م.
  - (5) الثعلبي، أبو محمّد عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .
  - (6) الجندي، خليل بن اسحق بن موسى، التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، الناشر: مركز نجيبوييه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة النشر: 2008م.
  - (7) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الذخيرة ، ج8، ص100 تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي ، جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3، 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة ، ط1، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1994م.
  - (8) اللخمي، علي بن محمد الربيعي، التبصرة، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، الناشر: ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 2011م.
  - (9) النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين، الفواكه الدواني، تحقيق: الطبعة: بدون، الناشر: دار الفكر، 1995م.
- كتب الفقه الشافعي :
- (1) الأسبوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق ،جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ،حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1 ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، سنة النشر : 1996م.
  - (2) البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء التهذيب في فقه الامام الشافعي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي عوض، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1997 .
  - (3) الخطيب الشربيني ،شمس الدين، محمد بن أحمد ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الطبعة الأولى ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1994م.
  - (4) الشيرازي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الناشر دار الكتب العلمية.
  - (5) الشيرازي ، محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، الطبعة الثانية الكاملة ، الناشر مكتبة الارشاد -جده - السعودية .
  - (6) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، الناشر: دار المنهاج -جدة، 2000م.
  - (7) القزويني ،عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتل العلمية، بيروت-لبنان، 1997م.
  - (8) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الحاوي الكبير ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان ، سنة النشر 1999.
- كتب الفقه الحنبلي
- (1) ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد ، المغني ، الطبعة بدون ، الناشر مكتبة القاهرة ، سنة النشر 1968
  - (2) البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس كشاف القناع، عن متن الافناع ، الطبعة والتاريخ : بدون، الناشر دار الكتب العلمية.

